في يد اخر لان حق اخذ الوديعة ثابت للمودع لا للرجل الثاني وفي اللقطة ثابت حق الاخذ للثاني كالاول لانهما
سيان في الالتقاط ويعرفها اي الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك اي بعد ذلك الزمان الذي عرف فيه وهو الصحيح اي هو المختار من الاقوال الواردة في مدة
التعريف وتعريف ما دون عشرة دراهم اي تعريف لقطة لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم اياما يعني بلا تقدير
بل بحسب ما يراه الملتقط رواية عن ابي حنيفة وهي فما فوقها اي تعريف اللقطة ان كانت قيمتها عشرة
دراهم فصاعدا حولا رواية عن ابي حنيفة لان مقدار العشرة مال يتعلق به القطع ويستحل به البضع
اعلم ان هذه المدة فيما لم يتسارع اليه الفساد فان تسارع فمدة تعريفه مقدرة الى خوف الفساد وعند
الشافعي يبيعها ويتربص ثمنها حولا ثم يتصدق بها اي شا يعني بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط
مخير بين ان يحفظها حسبة لله وبين ان يتصدق بها لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز
له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته فان جا صاحبها فامضاها اي الصدقة يكون له ثوابها
والا اي ان لم يمضها ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه او المسكين ان شا لو هلكت في يده لانه
قبض ماله بغير اذنه وهذا التصدق من جهة كونه ماذونا من الشرع يملكه الفقير قبل الاجازة ومن جهة
انه ~~ومن جهة انه~~ غير ماذون من المالك ثبت للفقير ملك غير لازم فيضمنها له فان ضمن الملتقط لا يرجع
على الفقير لانه ملكها من وقت الاخذ بالضمان ونفذت الصدقة عليه وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط
لان الفقير اخذها لنفسه فصار كغاصب الغاصب اعلم ان هذا في لقطة لها قيمة وان كان شيئا لا يعاد الى
اخذه عادة ككسرة خبز وسنابل بعد ما حصد الزرع فالتقطها رجل فاكلها لا يضمن لان تركها اباحة
دلالة لكن لصاحبها ان ياخذ منه اذا وجدها في يده لان الاباحة لا توجب سقوط الملك عن العين كذا
في المحيط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قايمة اخذها منه لانه وجد عين ماله وان اتلف
العبد الملتقط ما التقطه قبل التعريف بيع العبد لقضا قيمته كما يباع في ساير اتلافاته او فدي على بنا
المجهول اي فداه مولاه بقضا ما يوجبه عليه من الضمان وبعده طولب به للحال يعني ان اتلفها العبد بعد
تعريفه يطالبه المالك بضمانه في الحال فيفديه المالك او يبيعه لانه ضمان استهلاك ولم يوخروه الى عتقه وما
لك يطالب العبد به بعد العتق لان الشرع اذن له في ذلك بشرط الضمان فيكون مخصوصا به فلا يظهر في حق
المولى ويجوز للفقير الملتقط ان ينتفع بها لان صرفه الى فقير اخر كان للثواب وهو مثله وفي النوادر لو
انفقها على نفسه ثم ايسر لا يلزمه ان يتصدق بمثلها على فقير اخر لانه وضع اللقطة في موضعها ولا يجوز
اي الانتفاع للغني الملتقط وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز بحكم القرض لانه عليه السلام اما لاوبي ابن كعب بعد
عرف لقطة ثلاث سنين اخلطها بمالك فان جا طالبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وانه كان من المياسير ولنا
ان تناول مال الغير بغير اذنه غير جايز بلا ضرورة باطلاق النصوص وانما جاز للفقير بالحديث فبقي فيما وراه.

على الاصل واما انتفاع ابي ابن كعب بها كان بحكم القرض باذن الامام ولا كلام في جوازه وانما الكلام فيما اذا
كان بغير اذن الامام ولا يتصدق بها عليه اي على غني لقوله عليه السلام فان جا صاحبها والا فتصدق بها
والصدقة لا تجوز على الغني ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقير لما فيه نظر للملتقط والمالك ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقر والابل والفرس اعلم ان المذكور في شرح الاقطع ان التقاط هذه الثلاثة غير
جايز غير جايز عند الشافعي والمذكور في الهداية انه يخالفنا في اولوية التقاطها او تركه فعندنا التقاطها
اولى ان امن على نفسه عن وقوع الحرام لغلبة الخيانة في زماننا وعنده تركه اولى لان مبيح الاخذ خوف الضيا
وهو قليل في هذه الثلاثة لامتناعها عن الذياب وانما عد المصنف هذه الحيوانات اشارة الى جواز التقاطها
متفق عليه في الاصح فان اذن له الحاكم في النفقة على اللقطة كان دينا على صاحبها لان امر القاضي كامر المالك لعموم
ولايته النظر له اطلق الاذن وهو قول بعض اصحابنا لكن الاصح ان القاضي اذا لم يشرط في اذنه للانفاق الرجوع
لا يرجع وفي انفاق اللقيط باذن القاضي فيما سبق قيده بشرط الرجوع وهنا لم يقيد لعله اكتفى به والا اي ان
لم ياذن كان متبرعا في انفاقه اذ لا ولاية له على المالك وفي الذخيرة اذا جا رجل الى القاضي بالدابة وقال هي لقطة
لا ادري صاحبها لا يامره بالانفاق ولا بالبيع مطلقا لجواز ان تكون الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة
ليصير النفقة دينا على المالك او يبرا عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرا عن
عن الضمان كما لو باع بامر المالك بل يقول القاضي ان كان الامر كما قلت امرتك بالانفاق او بالبيع ويوجرها الحاكم
وينفق عليها من الاجرة لمصلحة بقا العين مع عدم لزوم الدين ان كان لها اي اللقطة منفعة والا باعها ان كان بيعها
اصلح وحفظ الحاكم ثمنها لان بقا ثمنها كبقا عينها معنى بخلاف الابق المردود الى القاضي حيث لا يواجر لانه
غير امين من اباقه ثانيا وان راى الانفاق مدة قصيرة كيومين او ثلاثة بقدر ما يراه الحاكم اصلح مفعول ثان
لراى امر به اي الحاكم الملتقط بالانفاق وجعلها اي النفقة دينا على المالك رجا ان يظهر مالكها وان لم يظهر بيعها
وحفظ ثمنها لان النفقة في امساكها تستغرق قيمتها فيتضرر به صاحبها فيحبسها اي الملتقط اللقطة عن المالك
اذا احضر لاستيفايها اي ليقبض نفقتها فلو هلكت اللقطة بعد الحبس يسقط النفقة لانه بالحبس شابه الرهن
ولو هلكت قبله لا يسقط واذا ادعاها اي رجل اللقطة بانها له لم تدفع الا ببينة فاذا دفعها ببينة
وجا اخر فاقام بينة انها له ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن الدافع وفي الخانية هذا اذا دفعها بغير قضا القاضي
وان دفعها به لا يضمن وفي الدفع بالبينة الصحيح انه لا ياخذ كفيلا من مدعي اللقطة ويحل له اي للملتقط دفعها
اليه بذكر علامة كذكر عدد الدراهم ووزنها ووصف وعايها ولا يجبر اي لا يجبر على الدفع عندنا بذكر العلامة
وقال الشافعي يجبر عليه لقوله عليه السلام فان جا صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه ولنا
انه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لقوله عليه السلام للمدعي البينة فيحمل الامر بالدفع على الاباحة جمعا
بين الحديثين ونسوي بين لقطة الحل والحرم يعني لقطة الحرم يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل

Copyright © King Saud University